

الرسالة

قال : وقد كانت لرسول الله ﷺ في هذا سُؤْنَدًا (1) ليست [ص 159] نصًّا في القرآن أبان رسول الله ﷺ عن معنى ما أراد بها وتكلام المسلمون في أشياء من فروعها لم يسُنَّ رسول الله ﷺ فيها سُؤْنَدَةً مَذْهُوبَةً .

- فمنها : قول الله ﷻ : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا (230) " [البقرة] .

فاحتمل قول الله ﷻ : (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) : أن يتزوجها زوجٌ غيرُه وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى مَنْ خوطب به : أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدَةُ النكاحِ فقد زَكَحَتْ .

واحتمل : حتى يُصِيبها زوجٌ غيرُه لأن اسم (النكاح) يَقَعُ بالإصابة ويقع بالعقد . فلامًّا قال رسول الله ﷺ لامرأة طَلَّقَهَا زوجها ثلاثًا وَزَكَحَهَا بِعَدِّهِ رجلٌ : " لَا تَحِلُّ لِي حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ " [ص 160] وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ " يعني : يُصِيبُكَ زوجٌ غيره والإصابة : النكاح .

فإن قال قائل : فاذكر الخبرَ عَنْ رسول الله ﷺ بما ذُكِرَتْ .

قيل : أخبرنا " سفيان " عن " ابن شهاب " عن " عروة " عن " عائشة " : " أَنَّ امْرَأَةً رَفِئَةَ [ص 161] جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاءَةَ طَلَّقَنِي وَبَيَّتَ طَلَاقِي وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَنِي وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدُوبَةِ الثَّوْبِ (2) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاءَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ " . (3) .

قال " الشافعي " : فَبَيَّنَّ رسول الله ﷺ أَنَّ إِحْلَالَ إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا بِعَدِّ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ : إِذَا كَانَ مَعَ الذِّكَاحِ إِصَابَةً مِنَ الزَّوْجِ .

(1) هكذا ضبط بالنصب ومضى نحو هذا ص 103 و 117 وسيأتي ص 174 وهذا يجعل تخطئته

مجازفة كبيرة . قال الشيخ أحمد شاكر في التعليق على ص 174 () والذي يبدو لي أن تكون هناك لغة غريبة لم تنقل إلينا . . . والظاهر أنه بنصب معمولي كان () وهو ما أميل إليه .

- (2) شَبَّهَتْ ذَكَرَهُ - في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفشاء - بهدية الثوب . [المصباح المنير - الفيومي] .
- (3) البخاري : كتاب الشهادات / 2445 مسلم : كتاب النكاح / 2587 النسائي : كتاب الطلاق / 3356 أبو داود : كتاب الطلاق / 1965 الترمذي : كتاب النكاح / 1037 .
- ابن ماجه : كتاب النكاح / 1922